قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
لاتفاقيـــة التبليغ المبكر عن وقوع حـــادث نووى
الموقعة فى فيينـــا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦ ،وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ اكتوبر سنة ١٩٨٧) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ رجب سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٨٨

اتفاقية

بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تدرك أن هناك أنشطة نووية يجرى تنفيذها فى عدد من الدول •

واذ تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت ، ويجرى اتخاذها ، لكفالة مستوى عال من الأمان فى الأنشطة النووية ، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث فى حالة وقوعها •

ورغبة منها فى تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولى على التطوير والاستخدام الأمنين للطاقة النووية •

واقتناعا منها بحاجة الدول الى توفير معلومات ملائمة عن الحوادث النووية فى أبكر وقت ممكن حتى يتسنى التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية العابرة للحدود •

واذ تلاحظ فائدة الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تبادل المعلومات فى هذا المجال •

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

نطاق التطبيق

١ ــ تنطبق هذه الاتفاقية على أى حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو لسيطرتها ، مشارا اليها فى

ملاحظة : عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٣ ، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦

الفقرة ٢ أدناه ، ويحدث منه ، أو يحتمل أن يحدث منه ، انطلاق لمواد مشعة ، ونجم عنه ، أو قد ينجم عنه ، انطلاق غير الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الاشعاعية بالنسبة لدولة أخرى •

٢ ـ المرافق والأنشطة المشار اليها فى الفقرة ١ هى :

(أ) أى مفاعل نووى أينما كان موقعه •

(ب) أى مرفق لدورة الوقود النووى •

(ج) أى مرفق لتصريف النفايات المشعة •

(د) نقل وخزن أى وقود نووى أو نفايات مشعة •

(هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية •

(و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى فى النظم الفضائية •

(المـــادة ٣)

التبليغ والاعلام

فى حالة وقوع حادث نووى على النحو المحدد فى المـــادة ١ ، (يشار اليه فيما يلى بعبارة « حادث نووى ») ، يتعين على الدولة الطرف ما يلى :

(أ) أن تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار اليها فيما يلى باسم « الوكالة ») بتبليغ الدول التى أضيرت أو يحتمل أن تضار ماديا على النحو المنصوص عليه فى المـــادة ١ ، وتبلغ الوكالة بالحادث النووى وطبيعته ، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما •

(ب) أن تسرع بتزويد الدول المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، اما مباشرة أو عن طريق الوكالة ، وكذلك تزويد الوكالة ، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل الى أدنى حد من الآثار الاشعاعية فى تلك الدول ، وفقا لما نصت عليه المادة (٥) .

(المادة ٣)

الحوادث النووية الأخرى

من أجل التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية ، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية أخرى خلاف تلك المنصوص عليها فى المادة ١ .

(المادة ٤)

مهام الوكالة

على الوكالة ما يلى :

(ا) أن تعلم فورا الدول الأطراف والدول الأعضاء ، وغيرها من الدول التى تضار أو قد تضار ماديا على النحو المنصوص عليه فى المادة ١ والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة (المشار اليها فيما يلى باسم « المنظمات الدولية ») بأى بلاغ تلقته عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة (٢) .

(ب) وأن تسرع بتزويد أى دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات صلة ، بناء على طلبها ، بالمعلومات التى تلقتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢) .

(المـادة ٥)

المعلومات الواجب توفيرهـا

١ ـ تتضمن المعـلومات الواجب توفيرها عملا بالفقرة الفرعيـة (ب) من المـادة ٢ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ :

(أ) توقيت الحادث النووى وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما ، وطبيعته ؛

(ب) المرفق أو النشاط المعنى ؛

(جـ) السبب المفترض أو المثبت المحـادث النووى وتطوراته المتوقعـة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود ؛

(د) الخصائص العامة للمواد المشـعة المنطلقة ، بما فى ذلك طبيعة هـذه المواد ، وشكلها الكيميائى والفيزيائى المحتمل ، وكميتها ، وتركيبها ، وارتفاعها الفعلى ، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة ،

(هـ) معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية ، السائدة والمتوقعة ، اللازمة للتنبوء بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود ؛

(و) نتائج الرصد البيئى ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود ؛

(ز) التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع ؛

(ح) السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة .

٢ ـ تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارىء وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية .

٣ ـ المعلومات المتلقاه عملا بالفقرة الفرعيـة (ب) من المـادة ٢ يجوز استخدامها دون قيود ، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قـد قدمتها بصـورة سرية .

(المـادة ٦)

المشـاورات

يكون على الدولة الطرف التى تقوم بتوفير المعلومات عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المـادة ٢ أن تستجيب بسرعة ، كلما كان ذلك ممكنا بشكل معقول ، لأى طلب تتقدم به احدى الدول الأطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات، أو لاجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية فى هذه الدولة .

(المـادة ٧)

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١ ـ تقوم كل دولة من الدول الأطراف باحاطة الوكالة علما وباحاطة الدول الأطراف علما اما مباشرة أو عن طريق الوكالة ، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة اصدار وتلقى التبليغ والمعلومات المشار اليها فى المـادة ٢ وتعمل نقاط الاتصال هذه ، ومكتب مركزى لها ينشأ داخل الوكالة ، دون انقطاع .

٢ ـ تبادر كل دولة طرف باحاطة الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات فى المعلومات المشار اليها فى الفقرة ١

٣ ـ تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصـال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصـلة ، وتضع تلك القـائمة تحت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضـاء والمنظمات الدولية ذات الصلة .

(المـــادة ٨)

تقديم المساعدة للدول الأطراف

تقوم الوكالة ، وفقا لنظامهـــا الأساسى ، وبنـــاء على طلب أية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتناخم دولة لديها برنامج نووى نشط وليست طرفا ، باستقصاء حول جدوى انشاء نظام ملائم لرصد الاشعاعات تسهيلا لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية .

(المـــادة ٩)

الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

يجوز للدول الأطراف توطيدا لمصالحها المشتركة أن تنظر فى عقـــد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صـــلة بموضوع هذه الاتفاقية ، كلما كان ذلك ملائما .

(المـــادة ١٠)

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التى تتبادلها الدول الأطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورا مشمولة فى هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها .

(المـــادة ١١)

تسوية المنازعات

١ ـ فى حالة نشوء نزاع بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، تتشاور أطراف النزاع من أجل تســـوية النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة ســـلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديهـــا .

٢ ــ اذا تعذرت تسوية أى نزاع من هــذا النوع بين الدول الأطراف فى غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١ ، يحال النزاع بنــاء على طلب أى من أطراف هــذا النزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه • واذا عرض أى نزاع للتحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم ، جاز لأحد الأطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العــدل الدولية أو الى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر • وفى حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة •

٣ ــ عند توقيع هــذه الاتفاقية أو تصــديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما فى الفقرة ٢ أو بكليهما • ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالاجراء المنصــوص عليه فى الفقرة ٢ لتســوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التى أبدت اعلانا من هذا القبيل •

٤ ــ يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت اعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه فى أى وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع •

(المــادة ١٢)

بدء النفــاذ

١ ــ يفتح أمام جميع الدول ، وأمام ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى المقر الرئيسى للوكالة فى فيينا ، والمقر الرئيسى للأمم المتحــدة فى نيويورك اعتبــارا من ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ و ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثنى عشر شهرا ، أيهما أطول •

٢ ــ يجوز لأية دولة ، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية ســواء بتوقيعها ، أو بايداع وثيقة التصــديق أو القبول أو الموافقــة بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق

أو القبول أو الموافقة ، أو بايداع وثيقة انضمام اليها • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع •

٣ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها •

٤ ــ بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها ، تسرى هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة •

٥ ــ (ا) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة ، أمام المنظمات الدولية ، ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة ، التى تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقيات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية ، وصلاحية عقدها وتطبيقها •

(ب) تقوم هذه المنظمات ، فى حدود اختصاصها وبالأصالة عن نفسها ، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التى ترتبها هذه الاتفاقية للدول الأطراف •

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع ،لدى ايداعها وثيقة انضمامها ، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التى تشملها هذه الاتفاقية •

(د) لا يكون لأى من هذه المنظمات أى صوت يضاف الى أصوات دولها الأعضاء •

(المادة ١٣)

التطبيق المؤقت

يجوز لأى دولة ، عند التوقيع أو فى أى تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان هذه الاتفاقية عليها ، أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة •

(المـادة ١٤)

التعديلات

١ ـ يجوز لاية دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية • ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذى يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف الأخرى •

٢ ـ اذا طلبت أغلبية الدول الأطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر فى التعديلات المقترحة ، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذى لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على اصدار الدعوات • وكل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثى مجموع الدول الأعضاء يوضع فى بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه فى فيينا ونيويورك أمام جميع الدول الأطراف•

٣ ـ يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به • وبالنسبة لكل دولة تبدى موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه ، يسرى البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها •

(المـادة ١٥)

النقض

١ ـ يجوز لأى دولة طرف أن تنقض هـذه الاتفاقية باخطار كتابى موجه الى الوديع •

٢ ـ يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار •

(المـادة ١٦)

الوديع

١ ـ يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية •

٢ ـ يخطر المدير العـام للوكالة دون ابطاء جميع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى بما يلى :

(ا) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول تعديل ؛

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أى بروتوكول تعديل ؛

(ج) كل اعلان أو سحب لاعلان وفقا للمادة ١١ ؛

(د) كل اعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣ ؛

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أى تعديل بشأنها ؛

(و) كل نقص مقدم بموجب المـادة ١٥

(المـادة ١٧)

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هـذه الاتفاقية ، التى تعتبر نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية فى الحجية ، لدى المدير العـام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى يرسل نسخا مصدقة منها الى الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى .

ان الموقعين أدناه ، المفوضين حسـب الأصول المرعية ، قد وقعوا هـذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليـه فى الفقرة ١ من المـادة ١٢ :

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطـاقة الذرية المنعقـد فى دورة استثنائية بفيينا فى اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول / سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

وزارة الخارجية

قـــــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧ الصادر **بتاريخ** ١٩٨٧/١٠/١١ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقيـة التبليغ المبكر عن وقوع حـادث نووى الموقعـة فى فيينـا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهوريه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

١ ـ ينشر فى الجريدة الرسـمية اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦ • ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٨/٦

٢ ـ اعلان جمهورية مصر العربية بشأن :

(أ) الاعلانات التى أدلى بهـا ممثلوا كل من الصين وفرنسا والمملكـة المتحدة والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الابلاغ التطوعى عن أى حادث لا يندرج تحت المـادة الأولى من الاتفاقية •

(ب) عدم اعتبار جمهورية مصر العربية نفسـها مقيدة بأى من اجراءات فض المنازعات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الحادية عشره

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د• احمد عصمت عبد المجيد